

النكت على مقدمة ابن الصلاح

70 - (قوله) " إذا طهر بما قدمناه " إلى آخره .

حاصله أنه يشترط للعمل بالحديث والاحتجاج به أخذه من نسخة مقابلة مع ثقة على أصول مختلفة مروية بروايات متنوعة وقد حكاها عنه النووي في شرح مسلم ثم قال " وهو محمول على الاستظهار والاستحباب " أي لعسر ذلك غالباً وقال في التقريب " ولو قابلها بأصل معتمد محقق (فلا يبعد الاكتفاء به) وسيأتي من كلام إمام الحرمين ما يشهد له .

وقال ابن الصلاح في قسم الحسن - لما ذكر اختلاف نسخ الترمذي في قوله " حسن صحيح " أو " حسن " ونحو ذلك - " فينبغي أن تصح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه " انتهى .

وفي كلام الكل أنه لا يشترط في ذلك أن يكون له به رواية وقال إمام الحرمين في البرهان " إذا وجد الناظر حديثاً مسنداً في كتاب مصحح ولم يسترب في ثبوته ولم يسمعه من شيخه فلا يرويه ولكن يتعين عليه العمل به